جامعة بغداد – كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

اللباس الشرعي والمرأة العصرية

بحث تقدم به الباحثتان

((م.م.حنان علي احمد)) و ((م.م.هدى محمد محسن))

٢٠١٥/٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله أقصى مَبلَغِ الحَمدِ ... والشُكرُ لله مِن قَبلٍ ومِن بَعدِ ، الذي اباح لعباده الطيبات من المطعومات والملبوسات ، ولم يحرم عليهم الا مافيه تعب ونكد ، الستير الذي ستر بستره وأجمل ، الرحيم الذي أتم إحسانه على المؤمنين وأكمل ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1]

والصلاة والسلام على خير الورى محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه الاخيار .

اما بعد ...

ان اللباس من مقتضيات الفطرة الاصلية والسليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[2] وقد امر الاسلام، وهو دين الفطرة، باللباس وستر العورة، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3] وهذه الآية خطاب للرجال والنساء، والمراد بالزينة لبس الثياب، فالواجب ستر العورة عند كل مسجد أي عند كل طواف وصلاة.

والمستحب من اللباس هو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى التي انعم بها على عبده فلا يجوز الاسراف ولا التقتير ولا التبختر والتكبر في الزينة واللباس والالتزام بما شرعه الله تعالى ، فإن الله سبحانه هو اعلم بعباده وبما يصلح حالهم ، وارحم بهم من انفسهم ، والقادر على تشريع ما يلائمهم في كل زمان ومكان ، فشريعته سبحانه تلائم العقول السليمة والفطرة الحميدة ، تناسب كل العصور وتواكب جميع التطورات ، ولا تتناقض الا مع من يركن الى المتعة الآنية في الحياة الدنيا ، والتي تكون نهايتها الانحلال للمجتمع في الدنيا ، وغضب الله والحرمان من النعيم في الاخرة ، ولما كان اللباس الشرعي ركيزة اساسية للحفاظ على المجتمعات من الانحلال والفساد ، ولكونه من المواضيع التي اخذت حيزا واسعا ضمن اهتمامات الشعوب في الوقت الحالي ، فأني اخترت هذا الموضوع ليكون عنوان بحثي ، وارجو من الله ان يوفقني في بيانه اتم البيان متناولة فيه اللباس الشرعي ، والتبرج واضراره على المجتمع ، وخاتمة ببعض الشبهات والرد عليها .

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:- **اللباس الشرعي في الاسلام :**

المطلب الأول:- **اللباس لغة و اصطلاحا .**

المطلب الثاني:- **شروط وحكم اللباس الشرعي .**

المطلب الثالث :- **الحكمة من مشروعية الحجاب .**

المبحث الثاني:- **التبرج مظاهره وأسبابه واضراره .**

المطلب الأول:- **مظاهر التبرج .**

المطلب الثاني:- **أسباب التبرج .**

المطلب الثالث :- **اضرار التبرج .**

المبحث الثالث:- **شبهات حول الحجاب.**

المبحث الاول
اللباس الشرعي في الاسلام

المطلب الاول : تعريف اللباس

تعريف اللباس لغةً واصطلاحاً.

اللباس لغة:

(لبس: اللبس، بالضم: مصدر من قولك لبست الثوب، اللبس، اللبس بالفتح: مصدر قولك ليس عليه الامر اللبس خلطت. واللباسُ: ما يلبس، وكذلك الملبس واللبس، بالكسر، مثله اين سيده أليس الثوب يلبسه لباسا والبسه إياه والسبب عليك ثوبك. وثوب لبس إذا كثر لبسه)(٤).

اللبوس: الدرع ، واللبيس: الثوب قد أكثر لبسه، فاخلف والمثل ليس لبيس أو نظيره(٥)

اللباس اصطلاحاً:

إذا اطلق العلماء اللباس فإنما يريدون به: ما يستر، ويغطي البدن، سواء كان هذا الستر، وهذه التغطية لأجل ستر العورة، أو لأجل دفع الحر والبرد، أو لأجل الزينة.(٦)

المطلب الثاني : شروط وحكم اللباس الشرعي .

اولا : شروط اللباس الشرعي:

لقد سعى الإسلام ومنذ الوهلة لأولى الى ما يحقق الستر والعفة للمرأة، ولهذا جاءت السنة النبوية لوضع جملة من المواصفات التي ألزمت المرأة إتباعها خشية الفتنة ، ومن جملة هذه الشروط:

الشرط الأول: (استيعاب جميع البدن الا ما استثني، وهو الوجه والكفان).

لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [٨] .

ففي الآية الاولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه اذا بادرن الى ستره، فلا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن اخفاؤه، كالرداء والثياب.

الشرط الثاني: (أن لا يكون زينة في نفسه)

لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾ [٩] فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة اذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [١٠]

وقوله (ﷺ) : (ثلاثة لا تسأل عنهم، يعني لأنهم من الهالكين:- رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم).[١١]

والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل.[١٢]

ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنا والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي (ﷺ) النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (جاءت أميمة بنت رقيقة الى رسول الله (ﷺ) تبايعه على الإسلام، فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الاولى)[١٣]

الشرط الثالث: (أن يكون صفيقاً لا يشف)

الستر لا يتحقق الا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، فوصفهن النبي الكريم (ﷺ) بوصف (كاسيات عاريات) وفي ذلك قال (ﷺ) : (صنفان من أهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن[١٤] كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا أو كذا)[١٥]

وقد فسر قوله: (كاسيات عاريات)، بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها

وساعدها نحو ذلك، وانما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم اعضائها كونه كثيفاً واسعاً، ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق او جلد او رق ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق، لم يجز، لأن الستر لا يحصل بذلك.

وجاء في لفظ آخر للحديث يبين عظم اثمهن يقول (ﷺ): (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسمنة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات).[١٦]

الشرط الرابع: (أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها).

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفيع الفتنة، ولا يحصل ذلك الا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فأنه وإن ستر لون البشرة، فأنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعاً، وقد قال أسامة بن زيد:(كساني رسول الله (ﷺ) قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي: فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مُرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها). [١٧]

فقد امر (ﷺ) بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة —وهي شعار يلبس تحت الثوب– ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها.[١٨]

وبهذه المناسبة أقول: إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر اعلى البدن —أعني الرأس– فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الالبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق أو يسترن النصف الاخر بالجوارب الشفافة وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة فهذا لا يجوز، ويجب عليهن ان يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى.

الشرط الخامس: (أن لا يكون مبخراً مطيباً)

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، قال رسول الله (ﷺ): أي امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية).[١٩] ، وقال (ﷺ): (أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً).[٢٠] ، ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث على ما ذكرت العموم الذي فيها فأن الأستعطار والطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضا فانه بالثياب أكثر أستعمالا وأخص وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الأختلاط بالرجال.

الشرط السادس: (أن لا يشبه لباس الرجل)

لما ورد في الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: لعن رسول الله (ﷺ) الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).[٢١]

الشرط السابع: (أن لا يشبه لباس الكافرات)

ما تقرر في الشرع انه لا يجوز للمسلمين رجال ونساء التشبه بالكفار لقول النبي الكريم : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) [٢٢] سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الأسلامية .

ثانيا: حكم اللباس الشرعي :-

الحجاب فرض لكل من بلغت سن التكليف ، وهو حكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ... ﴾ [٢٣] والضمير وإن كان لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو عام لجميع نساء الأمة لقوله: ﴿ ... ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ... ﴾ ، فهذا تعليل يشمل الجميع؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل الأمة، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٢٤]، فهذا عام لجميع النساء من أمهات المؤمنين وبنات الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾ [٢٥] وقال تعالى: ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [٢٦] .

فقد دلت هاتان الآيتان على إن كشف العورة من المنكرات، وأنه لم يزل مستهجناً في الطباع، مستقبحاً في العقول. ولهذا لما بدت لهما عوراتهما أصبح آدم يرى سوءات حواء وترى حواء سوءات آدم ، ولذلك سارع ادم وحواء إلى ستر عوراتهما لما انكشفا نتيجة أكلهما من الشجرة وذلك لان اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية التي فطر الله تعالى الناس عليها.[٢٧]

واما الادلة من السنة النبوية وجوب الحجاب والحث على اللباس الشرعي:

قوله (ﷺ) : (يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ) [٢٨] ، وقال (ﷺ) : (اياكم والتعري فأن معكم من لا يفاقركم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فأستحبوهم وأكرموهم)[٢٩]

وقد جاء في هذا الحديث من العبرة ما جاء هو أن أفضل درجة من الحياء أن لا يرضى الأسلام للمرء أن يتجرد في خلوته لأن الله تعالى أحق أن يستحى منه.

وقد اجمعت الامة الاسلامية سلفا وخلفا على وجوب الحجاب وانه من المعلوم من الدين بالضرورة .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الحجاب :

الحجاب نمط حياة للمرأة المسلمة في تعاملها مع الرجال الأجانب ، بل في تعاملها مع نفسها جسداً وروحاً ، وهذه الألبسة التي ترتديها المرأة المسلمة هي مظهر شرعي، تعبر عن الحقيقة العظيمة التي يجب أن تكون قائمة في حسها، في كيفية تعاملها مع جسدها ، حفظاً له وصيانة وحماية، وشعوراً بالكرامة ، ورفعة مما يجعلها تأنف من تبذله وامتهانه ، فشريعة الله عز وجل موافقة للعقول الصحيحة والفطر السليمة، فإنها شريعة اللطيف الخبير ، وأحكامها كلها عدل وحكمة، ومن ذلك فرض الحجاب على النساء دون الرجال، فإن الحجاب فرض لمنع الوقوع في المحرم ، ولو فرض الحجاب على الطرفين، لكان فيه مشقة وحرج، فرفعت هذا المشقة بفرض الحجاب على أحد الطرفين، فمن الذي يحتاج إلى حجاب ، فإذا ما نظرنا إلى الرجل والمرأة، فإننا نجد أحدهما طالباً والآخر مطلوباً، فأمرت الشريعة المطلوب وهو المرأة بالحجاب، فإن احتجبت ولم يرها الرجل زال الطلب بالكلية، لعدم إثارة الطالب، بخلاف ما لو فرض الحجاب على الرجل دون المرأة، فإن الرجل يراها وإن كان محجباً، ويراها سافرة، فيطلبها ولا يغني الحجاب شيئاً، فلا تتحقق الحكمة من الحجاب إلا بفرضه على المرأة.

والحجاب ايضا فرض من اجل الحفاظ على الاستقرار والسكينة والصدق والاخلاص والسعادة والوئام داخل الاسرة وضمن الحياة العائلية . الحجاب فرض لكي لا تتفكك حياة الاسر ولكي لا ينظر الرجل بشهوة الى النساء والفتيات العفيفات وبالتالي لكي لا تتصدع وتنهار دعائم البيت والاسرة (والمجتمع في نهاية الامر) ، فالحجاب هو من اجل تجنب الوقوع في الفساد والفحشاء والرذيلة وبالتالي المحافظة على سلامة المجتمع والاجيال . وهكذا فان الاسلام فرض على المراة ارتداء الحجاب لكي يحظى الابناء باباء وامهات صالحين وملتزمين ينتسبون اليهم ولكي يتمتع هؤلاء الابناء بتربية الوالدين ومحبتهما وعطفهما ومن اجل كل هذه المصالح والمنافع التي تعود على الانسان فقد فرض الباري تبارك وتعالى واجبات محددة على الرجال والنساء في مجال يتعلق باللباس وبالنظر حيث ان الحجاب هو احد افضل الواجبات واكثرها تامينا لسلامة وعفة الافراد والمجتمع . [٣٠]

المبحث الثاني

التبرج مظاهره وأسبابه وأضراره

المطلب الأول: مظاهر التبرج :

التبرج

التبرج هو اظهار المرأة لأعضاء من جسدها، أو لزينتها من حلي وغيره أو بتمايلها في مشيتها وحركاتها، أو إبراز محاسنها بأي شكل من الاشكال، وكذلك إبراز محاسن ثيابها، وذلك كله لغير زوجها او ذوي محارمها. [٣١]

للتبرج مضاهر كثيرة منها :

ان تظهر المرأة محاسنها ومفاتنها للرجال كالوجه والنحر والصدر والذراعين والكفين والساقين والقدمين وشعر الرأس.. وغير ذلك من الجسد ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٣٢].

او أن تزين المرأة رأسها بأخمرة تتفنن في ربطها وإضافة الحلي إليها مما يزيد من فتنتها مع صبغ وجهها بمختلف الاصباغ ومواد التجميل مع تغييرها خلق الله بالنمص، وهو نتف شعر حاجبيها وترقيقهما ، وقد نهى سبحانه ايضا عن ذلك كله فجاء في الحديث ان عبد الله بن مسعود سمع رسول الله (ﷺ) قال (لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله) [٣٣]

او ان ترتدي المرأة ثوباً طويلاً ولكنه منقوش مزين، تلفت به انظار الرائحين والغادين في الطريق او ترتدي ثياباً تحدد من شكل صدرها وخصرها، وغير ذلك من الاماكن البارزة من جسدها، وتشتد الفتنة عندما تكون المرأة ممتلئة الجسم، فتصبح بذلك أكثر إغراءً من تلك الكاشفة لأجزاء من جسمها ، وجاء في الحديث ما يحرم ذلك بقوله (ﷺ) (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات،...).[٣٤]

او أن تنتعل المرأة حذاءً رفيع الكعب صارخ الصوت، تنتقل عليه بدلال وتتمايل مع أنغامه التي يصدرها ذات اليمين وذات الشمال ، قال تعالى : ﴿ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ... ﴾ [٣٥].

او ان تتطيب بالطيب وتخرج على الرجال او الى الاسواق فيفتتن بعطرها وطيبها الاجانب من الرجال ، وفي ذلك قال (ﷺ) : (أي امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية).[٣٦]

المطلب الثاني : أسباب التبرج:

إن البعد عن منهج الله تعالى انحراف وضلال، والمرأة التي لا تلتزم بشرع ربها ولا تتقيد بأحكام دينها ولا سيما في لباسها، على خطر عظيم.

فالتبرج داء وبيل وخطر عظيم عرف من قديم الزمان، وقد أقر بذلك العقلاء في كل زمن مسلمهم وكافرهم غربيهم وشرقيهم، وقد ادى ذلك التبرج الى انتشار الفساد بين الرجال والنساء، وهذا ما حذر منه النبي (ﷺ) بقوله: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[٣٧].

ومن أسباب التبرج:

١- ضعف الوازع الديني وعدم الخوف من الله عند كثير من النساء لأسباب عديدة من اهمها، فساد البيت الذي نشأت فيه، والمرأة ناقصة في دينها وناقصة في عقلها، فكيف إذا نشأت في أسرة لا تهتم بتنشئة افرادها على الدين والخلق والفضيلة، ومن النساء من تجهل أشياء كثيرة من أحكام الزينة واللباس، كما تجهل اشياء من أحكام الطهارة والصلاة، ومن النساء من تعرف الكثير من ذلك ولكنها لا تقيم لحكم الشرع وزناً في مقابل تلبية شهواتها لأنها لا تجد من يقوم اعوجاجها ويعالج انحرافها فالمرأة إذا نسيت عقاب الله لها لمخالفة أمره فأنها تفعل ما تشاء لتمكن الشيطان منها. [٣٨].

٢- مصائد الشيطان:

فالتبرج هو بأمر الشيطان وأعداء الله وفعل من أفعالهم وتقليد أعمى لمن هم قد خرجوا عن ملة الإسلام والذين لم يعترفوا به ولا بشرائعه ولا بأحكامه، وعلى المرأة المسلمة أن تتجنبه وتبتعد عنه لأنه مسلم سيء يحط من شأنها ومن شرفها ويخفض من قدرها ويجعلها سلعة رخيصة لدعاة الشر والفساد وعرضة لأعين السوء.[٣٩]

٣- سوء فهم الاسلام:

لقد حل بالمسلمين الضعف بعد قوتهم، والهوان بعد عزتهم، وقد نال ذلك جميع جوانب الحياة، ورأوا الكفار، وما هم عليه من قوة مع تفسخهم من الاخلاق والدين، فرد السفهاء ضعفهم لما هم عليه من بقية قيمهم وأخلاقهم وبخاصة أوضاع المرأة، وظنوا انها من قبيل العادات، مثل الحجاب وتعدد الزوجات، فبدأ تحللهم من هذه القيم ونبذوها وراءهم واستبدلوا بها عادات الكفرة وطرائقهم.[٤٠]

٤- وسائل الاعلام:

فمع تنوع وسائل الاعلام الحديثة، واتساع انتشارها صارت في متناول أيدي الجميع، فقد عمد أعداء الفضيلة لتسخيرها في مآربهم ، فقد انتشرت المصورات العادية والمجلات والكتب الاباحية، وسهلت وسائل الاعلان المرئية والمسموعة والمقروءة، كل السبل أمام انتشار الفواحش، فالاغاني تدعو الى الغش، والافلام السينمائية والمسلسلات التليفزيونية حتى الدينية منها تبرز النساء بطاقتهم الاغوائية كاملة حتى الاعلانات

أصبحت يندى لها الجبين، وتراها تحتل مكاناً بارزاً في الشوارع وعلى شاشة التلفزيون، وهناك الفيديو الذي يعرض الأفلام الاباحية الداعرة التي لا يتسنى للسينما والتلفزيون عرضها كاملة[٤١].

المطلب الثالث: اضرار التبرج :

ولما كان للحجاب حكمة بالغة في الحفاظ على المرأة والمجتمع لما في التبرج من اضرار ، **فإن اضرار التبرج تبرز فيما يأتي :**

أولاً: على المرأة:

من اضرار التبرج على المرأة هو تمرد المرأة على مجتمعها المسلم وعصيانها لأوامر خالقها عز وجل ولشريعة دينها الحنيف والسنة النبوية المطهرة ، وكذلك استغلالها بأن تصبح سلعة رخيصة ولا أدل على ذلك من الدعايات والإعلانات التجارية، فالمرأة عنصرها الاساسي ولو كانت البضاعة شفرات حلاقة او زجاجة شامبو ، وهذا بالتالي يدعو الرجل الى عدم الاكتفاء بزوجته ولا المرأة بزوجها، وتطلع كل منهما الى غير الاخر ، اضافة الى جعل المرأة عرضة للاغتصاب وسلب عرضها، وهذا مما نسمع ونقرأ ونرى في المجتمعات التي تدعي الحضارة والتقدم [٤٢].

ثانيا: على المجتمع:

اما اضرار التبرج على المجتمع فهي كثيرة منها : هدم المجتمع الاسلامي ومحو للشخصية الاسلامية، حيث ان المرأة المتبرجة تنبذ الحجاب الذي فرضه الاسلام تحصيناً للأسرة والمجتمع ، وضماناً للطهارة القلبية بين الجنسين، كما انها تأنف من اتباع التعاليم الاسلامية الواجبة، كالقرار في البيت وعدم الخروج إلا للضرورة، والاستئذان من الزوج عند الخروج، وعدم الاختلاط بالرجال، فضلاً عن أهمية عدم مجالستهم ومصافحتهم، وغير ذلك من الامور الشرعية ، حتى أصبحنا في مجتمعاتنا الاسلامية نفتقد البيت الاسلامي المتكامل، والصورة الصحيحة للمجتمع المسلم، حتى رأينا المنكر معروفاً والمعروف منكراً، واعتبر البيت الذي يريد الالتزام بالصورة الصحيحة للبيت المسلم بيتاً شاذاً عن كثير من بيوت المجتمع والتي غرق في أوحال الجاهلية والتقليد الأعمى للأجانب [٤٣]

وكذلك ظهور الزنا وانتشاره في المجتمع، إذ التبرج من أكبر دواعيه، ومسبباته، فيتحلل المجتمع بأسره، فتحل العقوبة والنقمة بالجميع، وتنتشر الأمراض والاوبئة مثل الايدز، واللواط، والسحاق وغيرها، كما هو الحال في بلاد السفور ، ويؤدي الى التفكك الاسري ، حيث تفتر المشاعر الزوجية بين الزوجين للبرود الجنسي بينهما بسبب مناظر التبرج، وربما مال الزوج عن زوجته بسبب نظرة نظرها لمتبرجة فأعجبته، وحينئذ تقع المشكلات والمصاعب، بما يؤثر على سلوك الاولاد، وربما آل الامر إلى الطلاق فتتفرق الأسرة بعد اجتماعها، ولذلك رصيد من الواقع.[٤٤]

ومنها أنهيار الاقتصاد، حيث تصرف الاموال على الزينة والازياء وبيوتها في الاستيراد والتصنيع وشغل الطاقات في أمور لا تسمن ولا تغني من جوع وخصوصا عند الازمات ، وكذلك الاخلال بالأمن، لأن المتبرجة قنبلة موقوتة، إن ركبت في سيارة او سارت في الشارع بسبب تعريضها نفسها للمعاكسة او الخطف او الاغتصاب وربما القتل، وهذا عين الاخلال بالأمن.[٤٥]

المبحث الثالث

شبهات وردود حول الحجاب

ذهب اعداء الاسلام الى ايراد شبهات كثيرة حول الحجاب ممن يريدون للمرأة المسلمة ان تكون مسخاً للمرأة الغربية والشرقية في شخصيتها ولباسها وسلوكها ، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض هذه الشبهات والرد عليها :

الشبهة الاولى:

ادعاء ان اللباس حرية شخصية ، والاسلام يدعو للحرية ، وان الناس خلقوا احرارا ، والجواب على ذلك : إن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة للباس سواء كان لباس الرجل أو لباس المرأة فأوجبت أن يكون لباس الرجل وكذا لباس المرأة ساتراً لعورة كل منهما ، فالإنسان المسلم عليه أن يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى في جميع مجالات حياته ومن ضمن ذلك اللباس فليس اللباس الشرعي اختيارياً للمرأة بل إنه أمر واجب وفريضة شرعية كما سأذكر فيما بعد ، اما مجال الحرية في اللباس هي في اختيار اللون او نوع القماش والشكل على ان لا يتعدى الشروط التي اوجبها الله في الحجاب . [٤٦]

الشبهة الثانية :

من تدعي ان الصوم والصلاة يغنيان عن الحجاب.

قد تدعي المتبرجة أيضا إنها تصوم وتصلي وتتصدق على الفقراء، وذات خلق حسن وأن الحجاب مظهر من المظاهر الجوفاء، ليست له أهمية ولا ضرورة ، وكيف بالله تعتقد ذلك بينما الحجاب ونبذ التبرج من أهم ما فرضه الله تعالى على المرأة؟ إذ قرن النهي عن التبرج بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله، كما في قوله تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٤٧]. [٤٨]

الشبهة الثالثة :

قد تدعي المتبرجة أن الحجاب تزمت وتحتج بأن الدين يسر، نعم إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر، لا عسر فيها وكلها في متناول يد المسلم بها، وفي استطاعته تنفيذها إلا من كان من

أصحاب الأعذار، وإن يسر الدين لا يعني إلغاء اوامره، وإلا فما الفائدة من فرضيتها، وإنما بالكيفية التي رخص لها الله ورسوله، فمثلاً يجب على المصلي ان يصلي قائماً، ولكن إن لم يستطع القيام فليصل قاعداً، فإن لم يستطع بالكيفية التي قدر عليها، كما أن الصائم يرخص له الإفطار في رمضان إن كان مسافراً أو مريضاً، ولكن لا بد من القضاء، أو الفدية في بعض الحالات او الفدية والقضاء في حالات اخرى، وكل ذلك من يسر الاسلام وسماحته، اما أن تترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من التكاليف الشرعية جملة واحدة وتقول: "ان الدين يسر"، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، فإن ذلك لا يجوز. وبالمثل الحجاب فإن تركه لا يجوز علماً بأن له رخصة كغيره من أوامر الشرع وهي أن الله تعالى وضع الجلباب عن القواعد من النساء وحتى في هذه الحالة اشترط عليهن عدم التبرج، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤٩] ، وبالرغم من إعطائهن هذه الرخصة، الا إن الله تعالى بين إن عدم اخذهن بها خير لهن وذلك في قوله تعالى: ﴿ ... ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[٥٠] وما ذلك كله الا لأنه من الضروري والمهم جدا أن ترتدي المرأة المسلمة الجلباب الذي يغطي جسمها كله بدون استثناء، فكيف تبيح النساء لأنفسهن التبرج والتعري وترك الحجاب بحجة واهية.[٥١]

الشبهة الرابعة:

من تحتج بعدم التحجب بسبب سلوك بعض المحجبات.

إن الحجاب فريضة من فروض الدين كما إن الصوم فريضة، وأن الصلاة فريضة، وقد يحدث أن يرتكب المسلم أو المسلمة بعض الاخطاء التي لا تتفق مع مبادئ الاسلام، كأن يصلي المرء ويأكل أموال الناس بالباطل، أو يسعى بالفساد بين الناس، بل ربما يتخذ الصلاة وغيرها من أوامر الدين وسيلة يتستر بها على أفعاله الخبيثة، وهذا كله حرمه الله تعالى ولا يرضى به، ولكن الله فتح باب التوبة للجميع، وشرع الاستغفار لعلمه أن البشر عرضة للخطأ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٥٢]، وإن المتحجبة بشر تخطئ وتصيب كذلك، وليس المقصود من الحجاب هو عصمة صاحبه من الخطأ لأن كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وإن كنت أدعوا كل متحجبة بأن تبتعد عما تقع فيه الكثيرات من الاخطاء، كالغيبة والنميمة وغير ذلك، وان تجتهد في أن لا يراها مخلوق الا حيث أمر الله تعالى، مع اجتناب نواهيه لأن صورتها في الأذهان تختلف كثيراً جدا عن صورة غيرها من المسلمات غير المتحجبات ، كما ان سلوك بعض المحجبات وان كان ليس بالمستوى المطلوب فهذا لا يدعوا الى هجر الحجاب ، فالمخطأ حسابه عند ربه ، وكما قال تعالى :﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٥٣] ،

فالدين في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) لا في فلانة وفلان المعرضين للخطأ ليلاً ونهاراً وإن وجدت في البعض قدوة سيئة، فإن غيرهن الكثيرات والكثيرات ممن يعتبرون قدوة صالحة . [٥٤]

الخاتمة

الحمد له رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الامين (محمد) وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين أما بعد...

ففي خاتمة بحثي أود أن اشير الى جملة النتائج التي توصلت اليها:- :

١- أن الاسلام لم يلزم المرأة المسلمة ويكلفها ما لا طاقة لها به، بل وضع لها بعض الشروط والقواعد التي تسير عليها بكل سهولة ويُسر في لباسها والألوان المباحة لها ولم يقيدها بقيود صعبة بل جعلها تتلائم مع شخصيتها التي حافظ عليها الاسلام من كل اذى يصيبها، وعلى المرأة (وهي نواة المجتمع) ان تلتزم بكل ما جاء به الاسلام كي تحيي حياة طبيعية بعيدة عن الذل والاهانة، ومن أن يكون اللباس الشرعي يتصف بالأناقة في ذاته بعيداً عن المظهر الذي يجلب الانظار سواء أكان من ناحية الألوان او من النواحي الأخرى.

٢- كما أن المرأة إذا صانت نفسها يصان المجتمع كله لأنها هي التي تربي الاجيال فإذا نشأت نشأة صحيحة انشأت جيل صحيح بعيداً عن كل مظاهر الفساد والانحطاط.

٣- الحجاب برنامج شامل لحياة المرأة المسلمة ، يحكم سائر تصرفاتها ، وليس فقط غطاء تستر به بدنها ، وإن كان هذا الستر للبدن جزءاً من الحجاب .

٤- جاءت فرضية الحجاب لتحقق اعظم مقصد من مقاصد الشريعة الأساسية: وهو حفظ الأعراض ؛ ومن ثم الحفاظ على المجتمع من التفسخ والتبذل ، ولعل ما يرى الآن في الغرب رأي العين من فواحش وجرائم شاهد على ذلك ، تدل عليه إحصائيات ثابتة .

٥- الحجاب إنما هو تعبير عن حرية المرأة في نفسها وليس العكس كما يدعي البعض، وإعلان منها أنها ليست نهباً لكل أحد ، ومن هنا تكون شخصية المسلمة المحجبة التي تقدر نفسها ، لا التي تتبذل وتكون سلعة رخيصة لا قيمة لها .

٦- واخيرا فاللباس الشرعي بشروطه وقواعده يمثل قمة الرقي والتطور وليس تخلفا كما يزعمون ، فهو اكثر تلائما مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، وهو سببا من اسباب قيام المجتمعات وبنائها وتقدمها والحفاظ عليها من الانحراف والرذية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ

٢) حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط: ١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط:٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : ٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٥) سنن أبي داوود ، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، ب ط .

٦) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .

٧) السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط: ٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٨) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .

١٠) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١١) الطريق إلى الإسلام ،محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد ، دار بن خزيمة ، ط: ٢ .

١٢) عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م ، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م .

١٣) غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، ط: ١ ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

١٤) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

١٥) فتاوى يسألونك ، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، ط: ١ ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

١٦) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان.

١٧) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون تاريخ .

١٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،ط٣ – ١٤١٤ هـ.

١٩) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ،المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٢١) المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ،الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ،ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٢٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،ط١، ١٤٠٥ هـ.

٢٣) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ، ابن تيمية – عبد العزيز بن باز – محمد الصالح العثيمين – محمد تقي الدين الهلالي الحسيني ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ ، ب ط .

٢٤) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ، ط: ٤ .

---

(١) سورة الأعراف: (٢٦) .

(٢) سورة الروم: (٣٠).

(٣) سورة الاعراف: (٣١).

(٤) لسان العرب: لابن منظور: (٢١٦/٢).

(٥)القاموس المحيط: للفيروزآبادى : (١١٦٣).

(٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة : (٢٩٢/٢) .

(٧) سورة النور: (٣١).

(٨) سورة الاحزاب: (٥٩).

(٩) سورة النور: (٣١)

(١٠) سورة الاحزاب: (٣٣).

(١١) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم : (٢٠٦/١).

(١٢) ينظر: عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم : (١٣٣/٣).

(١٣)مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل: (٤٣٧/١١).

(١٤) اسمنة البخت:- (اسنمة الابل الخرسانية) ، ينظر: كتاب العين للفراهيدي :(٤ / ٢١٤).

(١٥) صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج ، كتاب اللباس والزينة : (٣/ ١٦٨٠).

(١٦)المعجم الصغير ، للطبراني : (٢٥٨/٢).

(١٧) مسند الامام أحمد بن حنبل : (١٢٠/٣٦).

(١٨) ينظر : غريب الحديث ، للقاسم بن سلاّم الهروي: (٢١٨/١) .

(١٩) السنن الصغرى للنسائي ،كتاب الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب: (١٥٣/٨).

(٢٠)السنن الصغرى للنسائي: كتاب الزينة ، باب الطيب: (١٩٠/٨).

(٢١) سنن ابي داوود ، لسليمان بن الاشعث: باب لباس النساء: (١٠٤/٤).

(٢٢) سنن ابي داوود ، لسليمان بن الأشعث ،كتاب اللباس ، باب لباس الشهرة : (٤٤/٤) .

(٢٣) الأحزاب: (٥٣)

(٢٤) الأحزاب: (٥٩)

(٢٥) سورة الأعراف: (٢٠).

(٢٦) سورة الأعراف: (٢٢).

(٢٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٨١/٧) .

(٢٨) سنن ابي داوود ، لسليمان بن الاشعث ،كتاب اللباس ، باب فيما يبدي المرأة من زينتها : (١٠٦/٤).

(٢٩) سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى: باب ما جاء في الاستتار: (١١١/٥).

(٣٠) ينظر : الطريق إلى الإسلام ،محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد ، دار بن خزيمة ، ط: ٢ : (٨٥/١).

(٣١) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام : (٢٥٠/١٥) ، و نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، لصالح بن عبد الله : (٤١٢٠/٩) .

(٣٢) سورة الاحزاب: (٣٣) .

(٣٣) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ،كتاب تفسير القرآن ، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه}، رقم الحديث (٤٨٨٦) : (١٤٧/٦).

(٣٤)المعجم الصغير ، للطبراني : (٢٥٨/٢).

(٣٥) سورة النور: (٣١).

(٣٦) السنن الصغرى للنسائي ،كتاب الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب: (١٥٣/٨).

(٣٧) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل: (١٩٥٩/٥). صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج : (٢٠٩٨/٤).

(٣٨) ينظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لصالح بن فوزان : (٤٣/١).

(٣٩)ينظر : مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ، لابن تيمية – عبد العزيز بن باز – محمد الصالح العثيمين – محمد تقي الدين الهلالي الحسيني : (٥٩) .

(٤٠) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش : (١٥٥/١٧) .

(٤١) ينظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : (١١) .

(٤٢) ينظر : حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ ، لعثمان بن يحيى بن غيهب : ١١/١ .

(٤٣) ينظر : الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين : (٤٤٢/٣).

(٤٤) ينظر : حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ ، لعثمان بن يحيى بن غيهب: (٥٦/١).

(٤٥) ينظر : الدرر السنية في الاجوبة النجدية ، علماء نجد الاعلام : (٢٧٠/١٥) .

(٤٦) ينظر : فتاوى يسألونك ، لحسام الدين بن موسى عفانة : (١٩٢/٥).

(٤٧) سورة الاحزاب: (٣٣).

(٤٨) ينظر : فتاوى يسألونك ، لحسام الدين بن موسى عفانة : (١٩٣/٥).

(٤٩) سورة النور: (٦٠).

(٥٠) سورة النور: (٦٠).

(٥١) ينظر : عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم : (٣/ ٤٢٩).

(٥٢) سورة النساء: (١١٠).

(٥٣) سورة المدثر : (٣٨).

(٥٤) ينظر : عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم : (٣/ ٤٥١-٤٥٣).